قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المعقودتين فى ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٩ ، ١٠/ ٥/ ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية ويدخل فى أملاك الدولة الخاصة المسطحان الكائنان بكوم زليخة (دلنجة) بناحية عزبة أبو سيف - مركز الدلنجات - محافظة البحيرة، والموضحان الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين، على النحو التالى :

المسطح الأول بمساحة ٩ قراريط و ٨ أسهم بالقطعة رقم (١٣) بحوض رشوان نمرة (١٤) .

المسطح الثانى بمساحة ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و٢٢ سهمًا بالقطعة رقم (١٥) بحوض عبد الهادى نمرة (١٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الآثـــار
مذكرة إيضاحية
لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء
بشأن إخراج القطعة رقم ١٣ بكوم زليخة (دلنجة)
بمسطح ٩ قراريط و٨ أسهم بحوض رشوان نمرة ١٤
والقطعة رقم ١٥ بمسطح ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و٢٢ سهمًا
بحوض عبد الهادى نمرة ١٥ بناحية عزبة أبو سيف -
محافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر.

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٧ - النظر فى إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار.

وحيث جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٥/ ١١/ ٢٠٠٩ أن المساحة المطلوب إخراجها من عداد الأراضى الأثرية تقع ضمن كوم زليخة (دلنجة)

الـذى يقـع بالقطعـة رقم (١٣) بكـوم زليخة (دلنجة) مسـطح ٩ قراريط و٨ أسـهم بحوض رشـوان نمـرة (١٤) والقطعة رقـم (١٥) بمسـطح ١٠ أفدنـة و٨ قراريط و٢٢ سهمًا بحوض عبد الهادى نمرة (١٥) بناحية عزبة أبو سيف .

الموقع عبارة عن كتلة سكنية مكتملة ولا يوجد بالموقع مساحات فضاء سوى متخللات الكتلة السكنية والشوارع .

سـبق إجراء حفائر بالتل وجسـة بالكامل موسـم ١٩٨٣ فى الأجزاء الباقية من التل والأراضى الزراعية والشـوارع والأماكـن الخالية من التل ولم يتم العثور على أية عناصر أثرية ثابتة بالتل .

كما ارتأت اللجنة التى تولت المعاينة أنه لا يوجد مانع من السير فى إجراءات إخـراج تـل آثار كـوم زليخة (دلنجة) من عـداد المنافع العامة آثـار وإخضاع الكتلة السـكنية للمراقبـة الأثريـة وتسـليمه للوحدة المحليـة لمركز ومدينـة الدلنجات - محافظة البحيرة .

وحيـث وافقـت اللجـنـة الدائمـة للآثـار المصـرية بجلـسـتها المنعقـدة فى ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٩ على السـير فى إجـراءات إخراج القطعة رقم ١٣ بكوم زليخة (دلنجة) بمسـطح ٩ قراريط و٨ أسـهم بحوض رشـوان نمرة ١٤ والقطعة رقم ١٥ بمسطح ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ٢٢ سهمًا بحوض عبد الهادى نمرة ١٥ بناحية عزبة أبـو سـيف - مركز ومدينة الدلنجات - محافظة البحيـرة من عداد الأراضى الأثرية طبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ ٥/ ١١/ ٢٠٠٩ والسير فى إجراءات إخضاع الموقع لقانـون حماية الآثـار ، كما وافقت اللجنة الدائمة بجلسـتـها فـى ١٠/ ٥/ ٢٠١٧ علـى تعديل الخطـأ المادى الـوارد بمحضر اللجنـة الدائمة فـى ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٩ لتكون (حوض عبد الهادى) بدلاً من (حوض عبد الصاوى) .

لذلك

فقد أعد مشـروع القرار المرفق ويتشـرف السـيد الأسـتاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

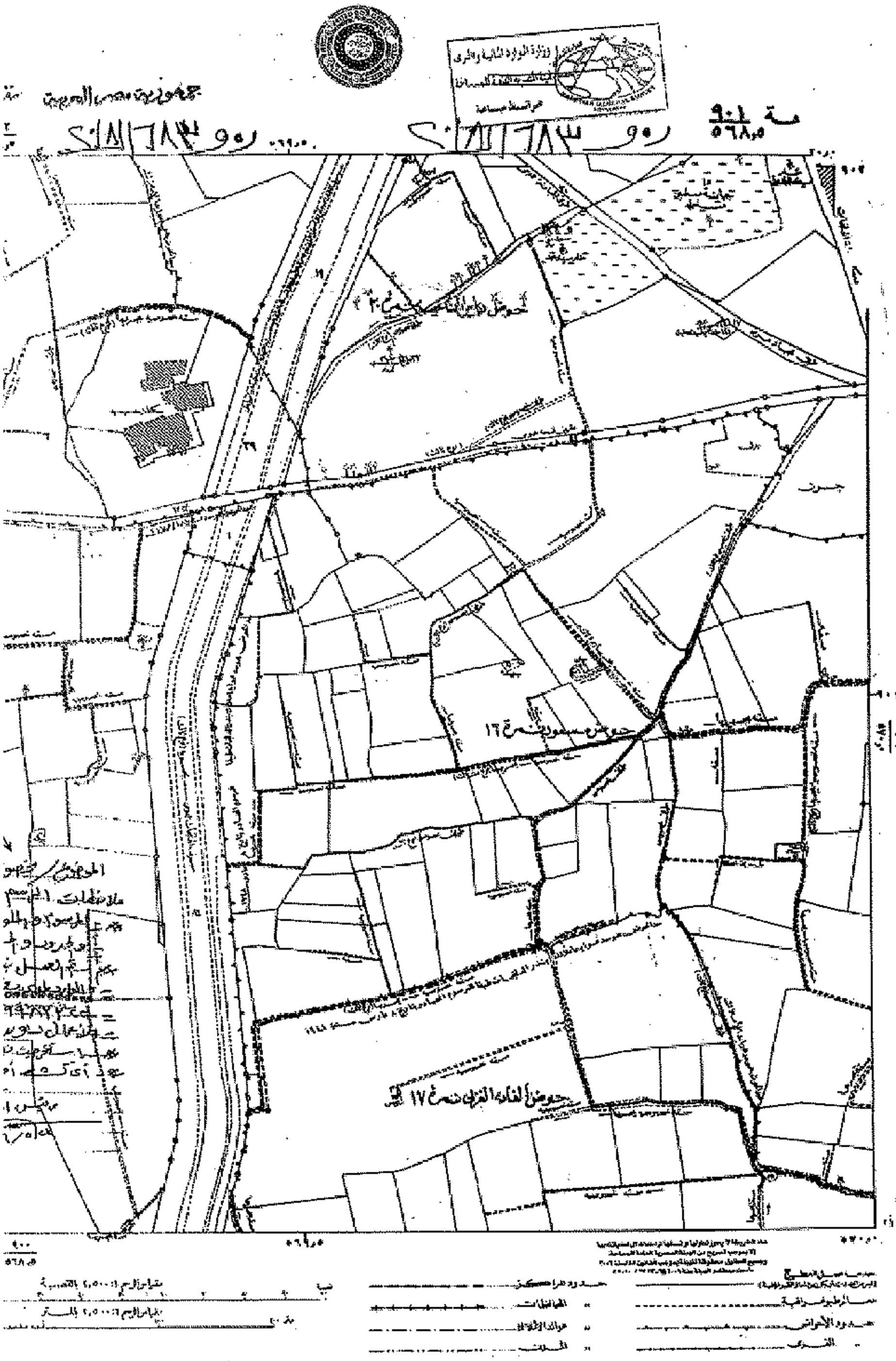
جمهورية مصر العربية
حوض داير الناحية رقم ٢
حوض مسعود بنمرة ١٦
حوض الغابة الغربى نمرة ١٧
جسر

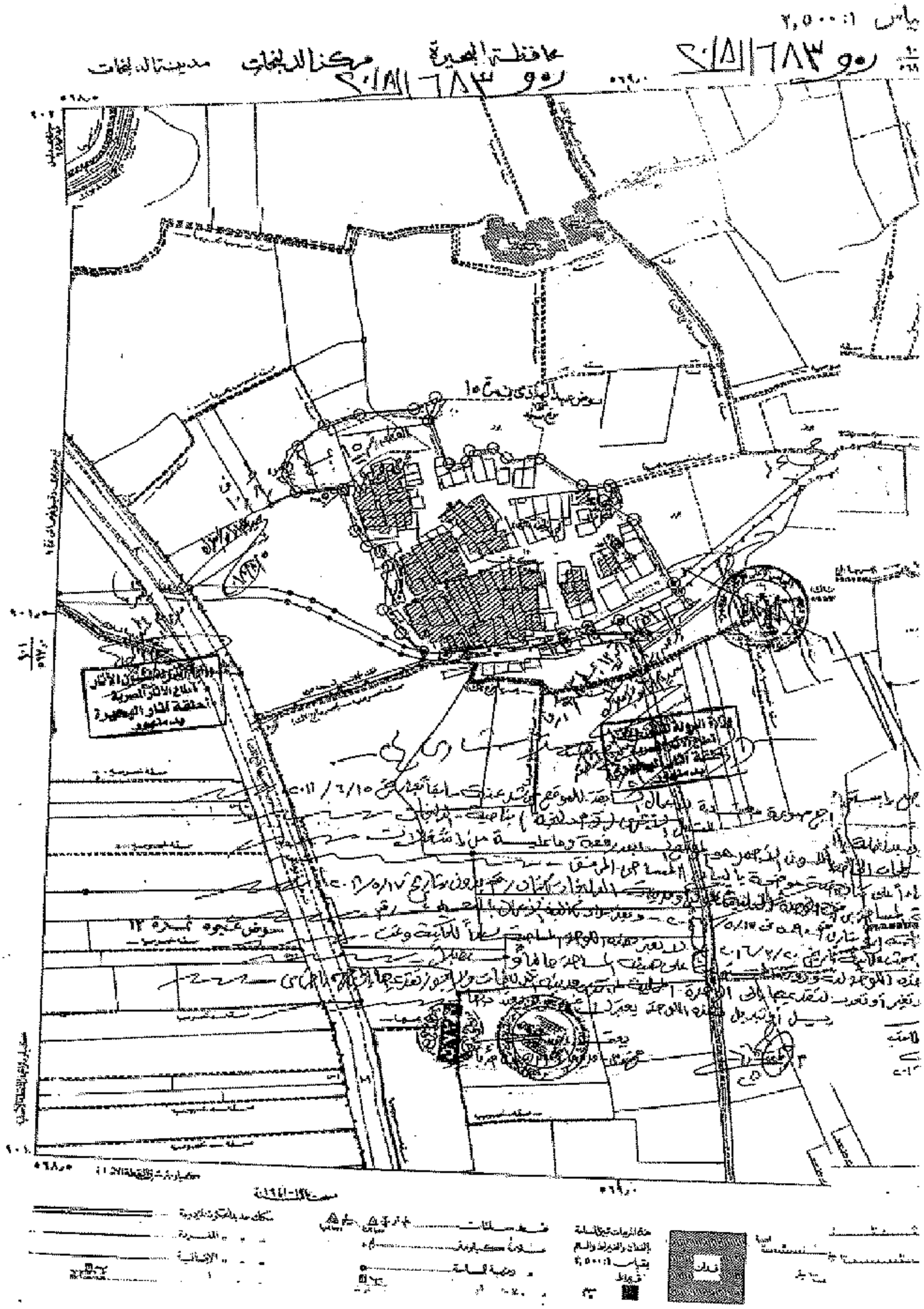
مقياس ١:٢,٥٠٠
محافظة الجيزة
مركز الجيزات
مدينة الجيزات
حوض عبد الهادى نمرة ١٠
حوض عجوه نمرة ١٢
وزارة الدولة للآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار الجيزة
الإدارة العامة لشئون الآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار الجيزة
المساحة المصرية
إدارة الخرائط والمساحة
مقياس ١:٢,٥٠٠
فدان